

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعدل توزيع الاعتمادات الخاصة ببرنامج حفر الآبار وتوفير مياه الشرب في القرى والبادية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٦ تاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ القاضي بإحداث برنامج حفر الآبار وتوفير مياه الشرب في القرى والبادية من الإقليم السوري ،

قرر :

مادة ١ - يعدل توزيع الاعتمادات الواردة في المواد ١ و ٥ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ٥٦ المشار إليه في أعلاه كالتالي :

(١) يضاف إلى الاعتمادات الواردة في المواد ١ و ٥ و ١٠ المبالغ أدناه :

الاعتماد النهائي	الاعتماد المضاف	الاعتماد السابق	نوع المشروع	مبلغ
٣٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	حفر الآبار في قرى محافظة درعا والسويداء وتجهيزها ...	١
١١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	دراسة وتنفيذ برنامج حفر الآبار في قرى محافظة حماه ...	٥
١٩٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠٠	إسالة مياه الشرب إلى قرى محافظة درعا ...	١٠
مجموع الاعتماد المضاف				٨٥٠٠٠٠

(ب) ينخفض الاعتماد المرصد في المادة ١١ من القانون المشار إليه (إسالة مياه الشرب إلى قرى محافظة لواء الشام) مبلغ (٨٥٠٠٠) ليرة سورية المصادل لمجموع الاعتمادات المضافة بحيث يصل إلى (٢١٠٠٠٠) ليرة سورية عوضاً عن (٣٠٠٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعهد إلى مديرى التربية والتعليم في محافظات الإقليم السوري بما فيها محافظة دمشق في ممارسة الاختصاصات التالية في حدود القوانين والأنظمة المرعية بالنسبة لموظفى الوزارة في المحافظة من المرتبة السادسة فما دون :

- (١) تحديد شروط المسابقات وإعلان أسماء الناجحين .
- (٢) تعيين الموظفين أصلاء ووكلاء .
- (٣) ترقية الموظفين .
- (٤) توقيع حقوقية التوبيخ .
- (٥) توقيع حقوقية قطع الراتب لمدة شهرين على الأكثـر .
- (٦) إحالة الموظفين إلى مجلس التأديب .
- (٧) كف يد الموظفين .
- (٨) نقل الموظفين .
- (٩) تسریع الموظفين لأسباب صحية .
- (١٠) منح الإجازات الخاصة والصحية وإجازات الأمومة واللحج .
- (١١) وضع الموظفين خارج الملك وآداتهـم .
- (١٢) الإحالة على الاستيداع .
- (١٣) قبول الاستقالة .
- (١٤) التسریع بسبب إلغاء الوظيفة .
- (١٥) الإحالة على التقاعد .

كما يعهد إليهم بتوفيق مذكرات التصفية وأوامر الصرف وأذون السفر والمصادقة على المناقصات .

اما المقدور بالتراسى فتخصم مصادقة الأمين العام في محافظة و مدينة دمشق وللحافظ في سائر المحافظات .

مادة ٢ - يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر